منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس



الذي تنظمه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

الدوحة - دولة قطر

3 - 4 رجب 1434 هـ الموافق 13 - 14 مايو 2013م

بحث أحكام الوقف وأهميتها في حل المنازعات الدولية

د.جمعة محمود الزريقي







تمهيد

النزاع أو المنازعة الدولية [conflict international] أي خلاف في وجهات نظر الدول يتسع بحيث إن البحث عن حل يمكن أن يؤدي إلى استعمال القوة ، وقد يكون نزاعا قانونيا [conflict juridique] وهو نزاع جماعي يتناول مسألة قانونية ، ويمكن حله بتطبيق القانون (1) والمنازعات الدولية يصعب حصرها فقد تقوم بين الدول لعدة أسباب منها انتهاك وخرق صريح من قبل دولة أو طرف فعال في نزاع دولي لا يلتزم بمبادئ وقواعد القانون الدولي ، أو نزاع بين دولة وحركة تحرر وطني تعبر عن آمال شعب ما ، ويمكن أن ينتج عن تأميم ممتلكات أجنبية بدون تعويض ، وربما ينبثق عن المطالبة بتغيير القانون القائم فعلا ، وقد ينشب النزاع بسبب عمل عدائي ، أو نتيجة لانتهاك مبادئ وقواعد لا تعتبر جزءا من القانون الدولي كقواعد المجاملات مثلا (2) .

ليست الحرب هي الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات الدولية ، بل هناك عدة وسائل أخرى ارتضاها المجتمع الدولي وأوجب على الدول إتباعها قبل ذلك ، فقد نصت المادة الثانية فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/06/26 م على أن [يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية . .]، وطريقة فض المنازعات الدولية هي التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، منها الطرق الدبلوماسية وتشمل المفاوضة ، والمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتحقيق ، والتوفيق ، والتسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية والطرق السياسة التي يقع عليها اختيار الدول المتنازعة ، وتناولت الشريعة الإسلامية فض المنازعات بالطرق السلمية بين المسلمين وغيرهم ، فوضعت لذلك عدة طرق منها المفاوضة والتحكيم والوساطة (3) فالعالم يسعى إلى القضاء على المنازعات المسلحة حتى لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

قد تنشا المنازعة الدولية من الاعتداء على أملاك خاصة بدولة أجنبية ، أو اعتداء على أراض تقع في حدود دولة أخرى أو داخلها ، أو على منافع يعود ريعها لبعض الدول تكون قد رصدت لأسباب دينية أو اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو غير ذلك من العلاقات التي تقوم بين الدول ، ولهذا تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة على [تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء] من أجل ألا يتم الاعتداء على الحقوق المشار إليها فيما سبق .

ويعتمد القانون الدولي على عدة مصادر منها الأصلية ، وهي التي يرجع إليها في تحديد القاعدة القانونية ومؤداها ، وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها ، ومن المصادر الأصلية : الاتفاقيات ، والمعاهدات ، والأعراف ، والمبادئ القانونية العامة أما المصادر الثانوية فهي : القوانين الداخلية ، وقضاء المحاكم ، وأقوال فقهاء القانون الدولي العام ، والهيئات والجمعيات الدولية ، وبعض المصادر الاستدلالية الأخرى ، " ومن المبادئ الثابتة أنه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج إقليمها ، لأن في فرضه على دولة أخرى مساس بسيادة هذه الدولة وبحق المساواة بين الدول "(4) فهل الأحكام المتعلقة بالوقف الإسلامي يمكن أن ترقى إلى مستوى القواعد القانونية الدولية ؟

إن نظام الوقف الإسلامي مقرر في كافة الدول الإسلامية ، وبالتالي فأحكام الوقف لا تخلو منها تشريعات تلك الدول ، بالنظر إلى وجود أموال موقوفة في إقليمها ، فإن لم تكن لها تشريعات خاصة بنظام الوقف ، فإنها تجعل الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع الأصلية أو الاحتياطية ، وبالتالي فهي تتضمن الأحكام المتعلقة بالوقف ، (5) والسؤال الذي يطرح نفسه هل أحكام الوقف يمكن أن ترقى من القوانين الداخلية إلى القواعد القانونية الدولية ؟ وهل يمكن لهذه الأحكام أن تساعد في حل المنازعات الدولية ؟ ، وإذا كان الجواب بنعم ، فما هي أنواع المنازعات التي تساعد في حلها ؟ ، وكيف يمكن الاستفادة من صيغ الوقف في تنظيم الانتفاع بالأموال الموقوفة ؟ ، وكيفية تطبيق أحكام النظارة في إدارة تلك الأموال ، وخاصة الأموال التي تقع في أكثر من دولة مع اتحاد الموقوف عليه ؟ وكيف تساهم أحكام الوقف في حل كافة الإشكاليات السياسية والشرعية والاقتصادية بين الدول ؟ .

ولبحث كافة الإشكاليات السابقة ومحاولة الوصول إلى إجابات عن الأسئلة المطروحة يقتضي الأمر إتباع المنهج التحليلي المقارن لأحكام القانون الدولي مع الأحكام الشرعية للوقف الإسلامي ، ولذلك نقوم بتقسيم الدراسة إلى المباحث التالية :-

المبحث الأول : مكانة أحكام الوقف في القانون الدولي ، وجدواها في حل المنازعات الدولية ويضم : -

1 - المطلب الأول : أحكام الوقف ومصادر القانون الدولي .

2 - المطلب الثاني : الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية (المسوغات والموانع) .

3 - المطلب الثالث : الجدوى الاقتصادية في حل المنازعات عن طريق الوقف .

المبحث الثاني : حل المنازعات الدولية عن طريق أحكام الوقف ، ويضم

1 – المطلب الأول : حل منازعات ملكية الأرض والموارد الطبيعية والانتفاع بها بين الدول.

2 – المطلب الثاني : تطبيق أحكام الوقف على المنازعات الدولية .

3 – المطلب الثالث : الالتزام بشروط الواقف بين الدول المتنازعة .

(الشروط – النظارة – الأحكام الشرعية المؤيدة)

المبحث الأول : مكانة أحكام الوقف في القانون الدولي وجدواها في حل المنازعات الدولية

المطلب الأول : أحكام الوقف ومصادر القانون الدولي .

تؤكد مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر على فض المنازعات التي تحدث بين الدول بالوسائل السلمية ، وتحرم استخدام القوة المسلحة إلا في حالات محددة ، مثل الدفاع عن النفس وإقرار الأمن الجماعي ، وتنقسم الوسائل السلمية إلى سياسية وقضائية ، فالأولى تضم المفاوضات والمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتحقيق ، والتوفيق ، ودور الأمم المتحدة ، أما الثانية فتضم محاكم التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية (5) فإذا ما تم اللجوء للحلول السلمية القضائية فإن محاكم التحكيم الدولي وكذلك محكمة العدل الدولية سوف تبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة الدولية ، ولها في سبيل ذلك أن تعود إلى مصادر القانون الدولي الأصلية أو الثانوية ، ومنها –كما سلف القول – القوانين الداخلية ، وقضاء المحاكم ، وأقوال فقهاء القانون الدولي العام ، ومن هنا يمكن أن تكون أحكام الوقف المعمول بها بين الدول الإسلامية ، وكذلك أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية الإسلامية في مجال الوقف مجالا للتطبيق من قبل المحاكم الدولية ، ويظل السؤال مطروحا : كيف ترقى تلك الأحكام إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية ؟.

توجد رابطة للدول الإسلامية وهي منظمة المؤتمر الإسلامي التي تأسست في مدينة الرباط بالمغرب في الثاني عشر من رجب 1389 هـ الموافق 25 سبتمبر 1969م ، وتضم في عضويتها سبعاً وخمسين دولة ، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي جعل في طليعة أهدافه تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية ، وقد حدد الميثاق أهدافها ، ومن بينها:تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ، والتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، ومن مبادئها تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية كالمفاوضات ، والوساطة أو التوفيق أو التحكيم وتوفير الجو الملائم لتنمية التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء في المنظمة وبقية دول العالم .

إن مؤسسة الوقف تقوم على عدة أسس ترشحها لأن تكون مؤسسة عالمية بالفعل لا بالقول ذلك أن رسالتها وأهدافها تقوم على فعل الخير للبشرية ، وأنها تعتمد على التبرعات الإرادية وليست المشروطة أو المقررة بموجب التشريعات ، وهي تعتبر أساسا خيّرا في جميع الشرائع السماوية لأنها تقوم على التقرب إلى الله تعالى ، وهذا الهدف متفق عليه بين بني البشر (6) ومن ناحية أخرى فهي تقدم خدماتها لبني الإنسان أو على الأقل طائفة كبيرة من البشر الموجودين على سطح الكرة الأرضية ، وبعض أنواع الوقف لا تقتصر على المسلمين فقط ، بل تشمل الفقراء والمساكين من غيرهم ، يضاف إلى ذلك أن منافعها تعود على المستحقين بصرف النظر عن البلدان التي ينتمون إليها طالما توافرت فيهم شروط الاستحقاق ، ولهذا نجد أوقاف الحرمين الشريفين والقدس الشريف إنما تعود منافعها وفوائدها على كافة الزوار من المسلمين ، وأوقاف المساجد الكبرى في مشارق الأرض ومغاربها ، والتي أضحت مؤسسات علمية كبيرة لا تقتصر في تقديم خدماتها على المقيمين في نطاقها ، بل تتسع لتشمل كافة الوافدين عليها .

يضاف إلى ذلك أن الوقف مهما كان صغيرا أو كبيرا ، فهو شخص اعتباري له كيان مستقل ونظام يحكمه وشخص يعبر عن إرادته وذمة مالية مستقلة ، وقد اعترفت بذلك أغلب التشريعات في الدول الإسلامية (7) ومجموع هذه الوقفيات يمكن أن تشكل في نطاق العالم شخصية اعتبارية على نطاق واسع ، ويمكن أن يأخذ الوقف – إذا تكوَّن في إتحاد عالمي – وضع الشركات عبر القومية حيث تعتبر شخصا آخر من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وهذا يمكنه من تقديم إدعاءات قضائية ضد الدول التي توجد بها أوقاف إسلامية نتيجة لمخالفات قانونية تتعلق بصميم النشاط الوقفي الخيري ، إلى جانب صلاحية الاتحاد في عقد الاتفاقيات مع الدول في مجال النشاط الوقفي (8) وفي سبيل قيام هذا الاتحاد نص القانون الاسترشادي للوقف في المادة 168 على أن " ينشأ إتحاد عام للأوقاف تكون له الشخصية الاعتبارية مقره العاصمة " وهي خطوة أولى يمكن بعدها تأسيس اتحاد عالمي للأوقاف (9).

خلاصة ما تقدم أن أحكام الوقف والصيغ المستعملة فيه هي التي تسود نظام الوقف في البلدان الإسلامية التي توجد فيها أموال موقوفة ، وكذلك البلدان غير الإسلامية التي توجد بها أوقاف إسلامية ، وذلك مما يجعلها تحتل مكانا دوليا لسريانها في ثلث دول العالم تقريبا ، ولهذا يمكن أن يستفاد منها في حل المنازعات الدولية سواء كانت هذه المنازعات تتعلق بأموال الوقف أو بغيرها مما يستعان به في فض المنازعات الأخرى ، وهو ما سندرسه في المطلب التالي : –

المطلب الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية(المسوغات والموانع)

إن ما يستوجب الاستفادة من صيغة الوقف وأحكامه في حل المنازعات الدولية وجودها في الكثير من دول العالم ، ذلك أن الوقف قائم في أغلب دول العالم الإسلامية وغيرها ، بعضها خاص ببلاد واحدة ، وبعضها يختص بأكثر من دولة ، وهو ما يتطلب إيجاد أحكام وقواعد تحكم تلك العلاقات عند حدوث نزاع بين الدول حول أموال الوقف أو غيرها ، وهذه من الأسباب التي توجب الاستعانة بأحكام الوقف في حل المنازعات الدولية ، وعلي سبيل المثال لا الحصر فإننا نجد في أغلب بلدان العالم الإسلامي أوقافا يخصص ريعها لصالح الحرمين الشريفين والقدس الشريف ، وبالتالي فإن هذا الوقف له علاقة بأكثر من دولة ، وإنا كنا لا نعلم بوجود منازعات حول هذه الأوقاف ، إلا أن ذلك ممكن الحدوث بين الدولة التي توجد فيها أموال الوقف والدول الراعية لهذه الأماكن المقدسة فيما يتعلق بتحويل الريع وصرفه عليها وفقا لشروط الواقفين التي يجب أن تحترم وتنفذ .

قد يحدث النزاع حول عقارات موقوفة في دولة كانت للمسلمين فيها ثم رحلوا إلى بلاد أخرى نتيجة انفصال ، فعند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان من مناطق كانت لهم فيها أوقاف كبيرة بأنواع مختلفة في صورة مساجد ومدارس وزوايا ومقابر ، فمن يتولى مسؤولية الحفاظ عليها وكيفية الاستفادة منها ؟ (10) ومن أمثلة ذلك أيضا وقف الزوايا السنوسية في السعودية ، وتحديدا في مكة المكرمة ومني وجدة والطائف ، وهذه الزوايا أنشأها الإمام المصلح محمد بن علي السنوسي – رحمه الله – مثلما أنشأ عدة زوايا في ليبيا ومصر وغيرها من البلدان التي زارها (11) وكانت الدولة الليبية تتابع هذه الزوايا وتهتم بنشاطها وتلبي حاجاتها في العهد الملكي (12) وتطالب وزارة الخارجية الليبية بإبرام اتفاق حولها مع الحكومة السعودية ، ومن الأمثلة على الروابط الدولية للوقف ، وقف الرباط العماني بمكة المكرمة الذي أنشي في شهر صفر 1289 هـ 1873 م من قبل أحد العمانيين وجعله وقفا على الفقراء الإباضية العمانيين من حجاج ومعتمرين (13) .

إن الفقه القانوني العالمي مهيأ لاستقبال القواعد الفقهية التي تسود نظام الوقف ذلك أن الذي جرى عليه العمل في البلاد الإسلامية من وجود أوقاف ذات صبغة دولية ، وأعني بذلك امتداد أثرها إلى أكثر من دولة رغم وجود المال الموقوف في إحداها وصرف ريعه في أمكان أخرى كالوقف على المساجد الكبرى الثلاثة (الحرمين والقدس) يعطي أبعادا دولية لأحكام الوقف يمكن أن تغدي القضاء الدولي بالعديد من الحلول للمنازعات الدولية كافة ، وتشير الدراسات

الحديثة إلى أن الدلائل التاريخية تؤكد استفادة الأوربيين من نظام الوقف إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي ، وأن صيغة (Trust) في أوربا تعود أصولها إلى الحلول التي أتي بها أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ، وقبل ذلك لم يستطع القضاء البريطاني حسم ما ترتب عن قيام بعض الانجليز الذاهبين إلى بيت المقدس عندما عهدوا إلى بعض الأمناء بإدارة أراضيهم وضياعهم أثناء غيابهم (14) .

ولكن السؤال الذي يطرح هو : هل ترقى القواعد والأحكام المعمول بها في نظام الوقف إلى مستوى القواعد الدولية وفقا للقانون الدولي وهل يمكن تطبيقها على المنازعات الدولية ؟ ، إن الإجابة على هذا السؤال تنقسم إلى شقين الأول : إذا كانت المنازعة قد نشبت بين دولتين إسلاميتين تسود فيها الشريعة الإسلامية ، أو أن المسألة التي يدور عليها النزاع نظمتها الشريعة الإسلامية ، كمسالة الوقف مثلا ، إن نطاقها في هذه الحالة يقع في دار الإسلام ، وبالتالي يتم تطبيق الشريعة الإسلامية عليها في أي مسائل تتعلق بالنظام العام ، ومن هنا تعتبر أحكام الوقف وصيغه من القواعد التي يمكن تطبيقها لحل المنازعات الدولية .

وإذا كانت تدور بين دول أخرى " فبالرغم من أن المحاكم الدولية ، لاسيما محكمة العدل الدولية ، تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي ، إلا أنها قد تجد نفسها مضطرة إلى تطبيق والاستفادة من القوانين الوطنية حتى يمكنها الوصول إلى قرار حيال المنازعات التي تحال إليها من قبل الدول مثلا استنادا إلى المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة ، وفي الكثير من الأحيان تجد المحكمة المذكورة وغيرها من محاكم التحكيم الدولية مضطرة في واقع الأمر إلى تطبيق مبادئ القانون الداخلي للدول في الأحكام التي تقرها "(15) ، ولهذا يمكن القول إن القضاء الدولي يمكنه استثناء أن يطبق القانون الداخلي للدول بما يمكن معه تطبيق صيغ الوقف وأحكامه على بعض المنازعات الدولية .

المطلب الثالث : الجدوى الاقتصادية في حل المنازعات عن طريق الوقف

إن الاقتصاد العالمي قد تنامى بتلاشي الحدود الجغرافية بين الدول ، وكثرت حرية الانتقال الاقتصادية ، بما يمكن معه ازدياد الحركة التجارية وانتقال الأموال من دولة إلى أخرى ، وهذا مما يساعد مؤسسات الأوقاف في الاستثمار خارج نطاق الإقليم الجغرافي الذي أسست به ، ويمكنها من التعاون بإقامة الاتحادات فيما بينها ، أو القيام بالتحالفات مع غيرها من المؤسسات في استثمار الأموال إذا كانت بطريقة مشروعة ، ومؤسسات الأوقاف في الدول الإسلامية مرشحة أكثر من غيرها في إنشاء مثل هذه الروابط (16) ولن تجد المؤسسات الوقفية مشكلة في ضبط استثماراتها لأن أحكام الوقف مقررة ومعروفة فيما بينها إضافة إلى أنها لا

تهدف إلى الربح بقدر ما تهدف إلى توسيع قاعدة الأعمال الخيرية ومساهماتها في خدمة الإنسانية ، ولهذا فإن صيغة الوقف وأحكامه ستكون نبراسا تهتدي به المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في حل المنازعات التي تعرض عليها .

إذا ما وجدت مؤسسات دولية ، وهي تعتبر من أشخاص القانون الدولي ، سواء كانت مؤسسات وقفية أو تجارية أو اقتصادية أو غيرها ، ولديها فائض في أموالها وقع الاختلاف على كيفية إدارته ، فإذا خلا قانونها الأساسي أو اتفاقية الإنشاء على نص واجب الإتباع ، فيمكن اللجوء لأحكام الوقف وصيغه التي تنص على استثمار هذا الفائض يما يزيد الأصول أو يوسع النفقات خاصة في المجال الخيري أو غيره ، فالمذاهب الإسلامية متفقة على استثمار الفائض من أموال الوقف بما يزيد في الأصول أو في تحقيق الأهداف الخيرية (17) ، وفي هذه الصيغة ضمان لحل المنازعة بين المؤسسات الدولية من شركات أو مجموعات أموال ذات الأهداف الإنسانية .

استولت فرنسا على تونس سنة 1881 م وفرضت عليها الحماية بموجب معاهدة المرسى المؤرخة في 1883/6/8 م وبدأت في السيطرة على خيراتها وجلب المعمرين إليها ، ونظرا لوجود مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية موقوفة ترغب في الاستيلاء عليها وتوزيعها على أبنائها فوقع نزاع بينها وبين جمعية الأوقاف المؤسسة سنة 1874 م التابعة للدولة التونسية ، وهي التي تقوم بالإشراف على الأوقاف في تونس ، وكان الإشكال في كيفية السماح لغير المسلمين من الاستفادة من الأملاك العقارية الموقوفة ؟ فتم اللجوء إلى الإنزال ، وهو كراء الأرض لمدة طويلة أو مؤبدة من أجل تعمير أراضي الوقف ، وتكون الأجرة دخلا دائما للأوقاف ، والإنزال يشبه عقود الإجارة الطويلة التي نشأت على العقارات الموقوفة في عدة دول إسلامية ، وهو نوع من عقود الأحكار (18) وبهذه الوسيلة تم تمكين المعمرين الفرنسيين من الحصول على مساحات كثيرة منها وقاموا بزراعتها وغرس الأشجار بها وإنشاء المباني عليها ، مع بقاء ملكية الأرض للوقف (19) .

قد تلجأ الدولة إلى نظام الوقف لكي تسير به مرفقا عاما يؤدي وظيفة دينية ، فالحكومة التركية وجدت استغلالا كبيرا من قبل الشركات التجارية التي تنظم رحلات الحج والعمرة ، وبما أن الحج واجب ديني لذلك رأت الحكومة أن تنشئ وقفا خاصا بذلك ، أطلق عليه وقف الديانة وأوكلت إليه تنظيم رحلات الحج ،وكلفت رئاسة الشؤون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء بتنظيمها والمواطن يدفع المصروفات المطلوبة قبل ثلاثة أشهر من بدء الرحلة ، وقد نجح هذا التنظيم نجاحا كبيرا في تسهيل أداء مناسك الحج ، ثم تحققت نتيجة إيجابية مالية من هذه الرحلات

حيث أن رئاسة الشؤون الدينية حصلت على ربح كبير عن طريق ما يدفعه الحاج من رسوم ومصاريف وقد بلغت ميزانية وقف الديانة في إحدى السنوات عدة بلايين ليرة تركية ، ويتم إنفاقه في الأعمال الخيرية منها طباعة الكتب وتوزيعها ، وإرسال الأئمة إلى أقطار أخرى، وإنشاء أوقاف جديدة لتأسيس مساجد في أوربا (**20**) .

أسهم وقف النقود في تعمير الكثير من البلدان الإسلامية ، رغم أن هذا النوع من الأوقاف فلقي معارضة من الفقهاء في البداية ، ولكنهم أجازوه إذا كان على سبيل القرض بدون فائدة (**21**) وأجاز الحنفية وقف النقود على أن تدفع مضاربة ويتصدق بالفضل (**22**) غير أن الفتوى صدرت بإجازة وقف النقود بفائدة معينة تصرف لصالح الأوقاف حسب شروط الواقف وتم ذلك حين بادر شيخ الإسلام الملا خسرو خلال (**1460 – 1480** م) بإجازتها ،كما أجازها أيضا تلميذه الشيخ أبو السعود أفندي ، وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بفائدة تتراوح في العادة بين **10 – 11 %** ، ونتيجة لذلك انتشر وقف النقود بهذه الطريقة ، بدأ أولا في بلاد البلقان ثم انتشر في الأناضول والشام أيضا، وأصبح يغطي معظم الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي في تلك المناطق (**23**) .

لم يسلم الوقف النقدي المنوه عنه سابقا من النقد ونشأت حوله عدة خلافات فقهية في الدول التي نشأ فيها ، وكتبوا في ذلك مؤلفات وأصدروا فتاوى ضد وقف النقود بالطريقة التي تم بها بإجازة الفوائد عليها ، ولكن الرأي الذي قال به بعض الفقهاء الأحناف وتم اعتناقه من بعض المسلمين هو الذي ساد ومثل رأي الأغلبية رغم مخالفته للأحكام المعروفة في تقاضي فوائد القروض ، وترتب على ذلك ازدياد الحركة التجارية وانتشار الصحة والتعليم في المجتمع الإسلامي الذي انتشر فيه وقف النقود ولعبت المدن الكبيرة مثل اسطنبول وأدرنة وغيرها دورا في نمو الاقتصاد والتجارة يعود الفضل فيه إلى هذا النوع من الوقف المؤسس على الفتوى بإجازة وقف النقود بفوائد (**24**) .

المبحث الثاني : حل المنازعات الدولية عن طريق أحكام الوقف

المطلب الأول: حل منازعات ملكية الأرض والموارد الطبيعية والانتفاع بها بين الدول

لا خلاف إذا كانت الأرض المتنازع عليها تقع في إحدى البلاد الإسلامية والنزاع بين دولتين مسلمتين ، فالشريعة الإسلامية هي التي تحكم هذا النزاع ، ويمكن فضه بالالتجاء إلى صيغة الوقف ، فتطبق عليه اعتبار ملكية الأرض في حكم ملكية الله تعالى ، ويعود الانتفاع إلى الدولتين المتنازعتين ، ويمكن تطبيق هذا الحكم على حق الانتفاع الذي يقع على الأموال

العقارية ، وقد حدث ذلك في الهند عندما سيطر الاحتلال البريطاني على مساجد ومقابر وزوايا وأراضي الوقف فوقع نزاع بين الطرفين وشكلت لجنة تحكيم فقضت بإعادة 123 وقفا إلى هيئة الوقف ثم ردت الأوقاف عام 1984 إلى هيئة الوقف لدلهي على سبيل الإجارة ، ومعنى ذلك أن ملكية تلك الأراضي بقيت للحكومة (25) فالحل هنا استلهم أحكام الوقف ببقاء ملكية الرقبة للدولة مثله مثل المال العام ، وتسليم الأرض للوقف على أن يكون الانتفاع وفقا لنظام الإجارة .

قد ينصب النزاع في الغالب حول ملكية الأرض الواقعة على الحدود ، وربما تكون من بينها أرض موقوفة ، فمن النزاعات التي حصلت بين الدول حول ملكية الأرض النزاع الذي تم بين الدولة العثمانية عندما كانت ليبيا تحت ولايتها والدولة الفرنسية عندما كانت تمارس الحماية على تونس ، وقد أثار هذه المشكلة مع الدولة العثمانية المجاهد الليبي سليمان باشا الباروني في مذكرة أرسلها لرئيس الوزراء العثماني سنة 1910 ، ونبه إلى هدف استيلاء فرنسا عليها وكان يدور حول الحدود حيث تقع بعض الأملاك الوقفية ضمن منطقة النزاع (26) وكذلك الصراع على الحدود بين سلطان المغرب والدولة التركية عندما كانت تحكم الجزائر (27) وهذه الخلافات الحدودية بين الدول الإسلامية ينبغي أن يلجأ فيها إلى صيغ الوقف لحل النزاعات المترتبة عليها بحيث تكون الأرض وقفا لله تعالى ويتم توزيع المنفقة بين البلدين إذا لم تقم أي دولة بإثبات ملكيتها فعلا ، وإذا كان النزاع يتعلق بأرض موقوفة فلا شك أن أحكام الوقف هي التي يجب أن تطبق عليها في حل النزاع .

ومما يؤكد أن حل المنازعات حول الأراضي الواقعة في حدود الدول يمكن عن طريق تطبيق صيغ الوقف وأحكامه ، أن أجزاء الأراضي الليبية التي ضمت إلى تونس في عهد سيطرة فرنسا عليها ، قد أحتج عليها نواب طرابلس في مجلس النواب العثماني سنة 1911 م ، غير أن الدولة العثمانية طمأنت الأهالي عن طريق نوابهم في المجلس ، بأن الأرض التي آلت إلى تونس عن طريق اتفاقيات ترسيم الحدود التي أبرمت بين الدولة العثمانية وفرنسا يبقى الانتفاع بها مشتركا بين المواطنين في البلدين (28) وهذا الحل إن صح فهو مأخوذ من أحكام الوقف ، ولكن النتيجة كانت في هذين النزاعين المذكورين نجد أن المستفيد منهما هو الدولة الفرنسية التي كانت تحتل تونس والجزائر وحسمته لصالحها .

قد يتعلق النزاع بين الدول بالمنافع التي يدرها العقار أو المنطقة المتنازع عليها ، كالمنازعة بين اسلندا التي وسعت نطاق مياهها الإقليمية التي تحصل منها على ثروة سمكية ،فاحتجت عليها بريطانيا وألمانيا الفدرالية اللتان اعتادتا الصيد في تلك المناطق ، ورفع النزاع لمحكمة العدل الدولية التي قضت فيها باعتبار التدابير التي اتخذتها اسلندا غير سارية المفعول في

مواجهة بريطانيا وألمانيا الفدرالية ، واعتبرت الدول الثلاث ملزمة بالتفاوض بحسن نية قصد الاتفاق على حلول تضمن لك طرف نصيبا عادلا من الثروات السمكية الموجودة في المنطقة مع ضرورة مراعاة حقوق اسلندا واعتمادها الاقتصادي الخاص على تلك الثروات ومع ذلك لم تعترف اسلندا بهذين الحكمين ولم تحترم ما جاء فيهما (29) وهذا ما يستوجب البحث عن قاعدة قانونية عادلة ترضي كافة أطراف النزاع ، وربما صيغة الوقف التي توجب ألا تكون ملكية الرقبة ليست لأحد مع انتفاع المستفيدين بالثروات التي تجود بها هذه المنطقة للأطراف المتنازعة قد تجدي في فض النزاع .

قد ينشأ النزاع حول ملكية العقارات التي يملكها بعض المواطنين إذا تم تنازل دولة ما عن جزء من إقليم إلى دولة أخرى ، ومثال ذلك أن نزاعا نشب بين المجر ورومانيا تعلق بتطبيق معاهدة Trianon للسلام التي أبرمت بين الطرفين سنة 1920 م والتي تنازلت بمقتضاها المجر عن إقليم لرومانيا ، وقد اختار بعض أصحاب الأملاك التي أصبحت واقعة في رومانيا الاحتفاظ بجنسيتهم المجرية طبقا للمادة 63 من المعاهدة ، وأدى قيام رومانيا بتطبيق القانون الزراعي الصادر قبل الحرب العالمية الأولى إلى تجريد الرعايا المجريين من ممتلكاتهم مقابل مبالغ زهيدة ، وبناء على ذلك لجأ بعض الذين اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم المجرية إلى محكمة التحكيم المختلطة ، وقع نزاع حول اختصاص المحكمة من عدمه ، فقضت بتاريخ 10 يناير 1927 باختصاصها بالنظر في النزاع دون أن تفصل في موضوع القضية ، ثم تشعب النزاع إلى عدة أمور وصل إلى عرض القضية على مجلس عصبة الأمم حينذاك (30) وربما لو شارك في نظر القضية قاض مسلم لنقل إليهم القاعدة المعروفة في النظام العقاري الإسلامي المتعلق بالأرض المفتوحة عنوة أو صلحا بأن يتم وقفها لتكون في حكم الأملاك العامة وترك أصحابها ينتفعون بها مقابل ريع يتم الاتفاق عليه بنسبة معينة من الإنتاج ، وفرض ضريبة عليهم باعتبارهم احتفظوا بجنسية المجر عوضا عن جنسية رومانيا ، وهذا الذي سنه الخليفة عمر بن الخطاب في أرض السواد ، حيث جعل الأرض وقفا وترك سكانها يتمتعون بالانتفاع بها مقابل العشر من الإنتاج مع فرض الجزية على من لم يسلم منهم وبقي على دينه (31) .

المطلب الثاني : تطبيق أحكام الوقف على المنازعات الدولية

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أن مبادئ القانون الدولي توجب فض المنازعات بالطرق السلمية ، وهي سياسية وقضائية ، وأن الطرق القضائية هي التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية ، وهاتين المؤسستين تتطلبان وجود قواعد وأحكام ومبادئ قانونية يمكن تطبيقها على النزاعات الدولية ، فهل نجد في صيغ الوقف وأحكامه ما يمكن تطبيقه عند فض تلك

المنازعات ؟ وإن وجدت فأين نجد مصادرها ؟ وفي هذا المطلب نحاول استجلاء هذه المبادئ والأحكام والقواعد في النظام التشريعي الوقفي والمنازعات الدولية التي يمكن تطبيقها عليها ، وقبل ذلك يقتضي الأمر البحث في مدى اعتراف القانون الدولي بها وإمكانية الاستعانة بها في فض المنازعات الدولية ؟ ، خاصة وأنها لم ترد ضمن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ، ولكنها قد تدخل ضمن المصادر الثانوية للقانون الدولي .

لا يمكن تطبيق قانون داخلي لدولة ما على دولة أخرى لأن في ذلك مساسا بسيادتها ولذلك فمن المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي أن القوانين الداخلية للدول لا سلطان لها خارج إقليمها ، ولكن القانون الداخلي إذا تضمن بعض القواعد الدولية ضمن نصوصه فيمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية ، " فإذا تكرر النص على نفس القاعدة في تشريعات دول مختلفة كان هذا دليلا قويا على تعارف الدول على هذه القاعدة وسبق ثبوتها في محيط العلاقات الدولية قبل تدوينها في القوانين الداخلية " (32) بالمقابل لذلك فإذا وجدنا قاعدة أو صيغة قانونية مطبقة في أكثر من دولة ، وأن مصدرها واحد ، كأحكام الوقف المقررة في كافة الدول الإسلامية ومصدرها الشريعة الإسلامية ، فهل ترقى هذه الصيغ والأحكام لتصبح قاعدة قانونية دولية تصلح لفض المنازعات على مستوى الدول ؟ .

إذا استعرضنا بعض التطبيقات العملية فقد نجد فيها الإجابة عن هذا السؤال ، فالوقف هو تحبيس مال عن التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل غلته في سبيل البر والإحسان ، ويحق لكل مسلم أن يقوم به، وهذا الحكم محل اتفاق بين الدول الإسلامية ، ولهذا فإن المسلم يستطيع القيام به في أي دولة يكون له فيها مال يجوز وقفه ، ويستطيع أن يقرر ذلك في أي مكان تسود فيه الشريعة الإسلامية ، وهذا ما جرى به العمل في ديار الإسلام ، مواطن من مدينة صفاقس بتونس يملك عقارا بطرابلس الغرب ، كان يقيم بالإسكندرية في سنة 1917م ، أشهد على نفسه أمام محكمة الإسكندرية الشرعية أنه وقف عقاره على نفسه ثم على مسجد من مساجد طرابلس الغرب (33) فإذا أخذنا بالقاعدة المقررة قانونا فإن المحكمة التي يقع في نطاقها العقار هي المختصة بكافة التصرفات الواردة عليه ، ولكن أحكام الوقف مقررة شرعا في كافة الدول الإسلامية ، لذلك لم نجد نزاعا قام بين دولة الواقف ، والدولة التي يوجد بها المال الموقوف ،والدولة التي تم فيها الإشهاد بالوقف ، ألا يدل ذلك على أن مكانة الصيغ والأحكام الوقفية هي في المستوى التي تجعلها صالحة لتكون قاعدة قانونية عامة ضمن القانون الدولي ،وتؤهلها لحل المنازعات الدولية ؟ .

إن تاريخ الأوقاف في البلاد الإسلامية يتضمن العديد من الوقفيات على الحرمين الشريفين والقدس الشريف ، فهذه الأماكن الثلاثة هي الأكثر قدسية لدى المسلمين في جميع أنحاء العالم ولذلك قلما تجد بلدا أو مدينة يقطن بها المسلمون لا يكون فيها عقارا محبسا على أحد هذه الأماكن المقدسة الثلاثة ، وهذا أمر معروف ومشهور وهي من الكثرة التي لا تكاد تحصى ، وريع هذه الأماكن تخضع لأحكام الوقف حيث يتم منها خصم نفقات الصيانة والإدارة (الحفظ والترميم والحراسة والنظارة وما إلى ذلك) ثم يؤول الباقي للجهات القائمة على هذه المساجد ، وينبني على ذلك وجود قاعدة تحكم هذه الأوقاف في كافة البلدان الإسلامية أو أغلبها تفيد وجود أملاك في دولة ، تدار بكيفية واحدة وتخضع لنظام محدد في الإدارة واستيفاء المنفعة ، وهو أمر متفق عليه ، وإن كانت معالجة هذه الأوضاع بين الدول تتم بطرق مختلفة – سوف نعرض لها – فإنه بالإمكان اعتناقها من قبل المحاكم الدولية إذ يجوز لها الاستعانة بالقوانين الوطنية الداخلية للدول في حل بعض المنازعات الدولية (34) فما بالك بالقواعد والأحكام التي تسود في أكثر من دولة كما هو الحال في صيغ الوقف وإحكامه .

نحاول البحث عن كيفية تنفيذ شروط الواقفين في أوقاف المساجد المقدسة الثلاثة ، ونذكر بعض الأمثلة التي وقفت عليها ، ففي ليبيا يتم إرسال ريع الحرمين مكة والمدينة بعد حصرها وخصم نفقات إصلاح العقارات الموقوفة عليهما إلى الجهات المسؤولة عنهما، وفي حالة تعذر الإرسال كما وقع ذلك سنة 1927 م في عهد الاستعمار الإيطالي ، يتم استثمار الريع ، لذلك قام مدير الأوقاف بشراء عقار بالريع المتحصل وجعله وقفا لصالح الحرمين الشريفين (35) وفي تونس " فإن الأموال المخصصة للحرمين ، يخصم منها ما أنفق على الوقف ، ويقسم الباقي بين الأشراف وأبناء الرسول في تونس ، ويبعث الباقي إلى مكة ، وللنزلاء والراجعين من الحج المارين بتونس حق في أموال الحرمين " (36) أما في الجزائر ، فإن أموال وقف الحرمين تؤول إلى فقراء مكة والمدينة ، " فتوجه تارة برا مع قافلة الحجاج ، وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ، ومنها إلى الحرمين (37) وفي المغرب الأقصى فالذي جرى عليه العمل قديما " أنه كان للمغرب وكيل مقيم في الحرمين وفي القدس ، كانت مهمته الحرص على استثمار أوقاف المغاربة على تلك الأماكن المقدسة (38) .

إن الأعراف الدولية تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي ، والعرف بمعناه القانوني يمثل استعمالا ينطوي على التزام محدود ، وقد ينبثق عن عادات وأعراف عدد من الدول ، والعرف يختلف عن المجاملات الدولية ، وبالتالي فتكرار الفعل مع احترامه من قبل الدول الأخرى دون احتجاج قد يفرض التزاما ومن ثم يتحول إلى قاعدة قانونية ، لذلك نجد أن أغلب قواعد القانون

البحري الدولي كانت أعرافا مراعية من غالبية الدول البحرية (39) ولا يستغرب المرء عندما يجد نوعا من الأوقاف انصب على السفن ، فمن المعلوم أن بلاد الحجاز كانت قليلة الموارد الغذائية لذلك قامت الدولة العثمانية سنة 960 هـ /1553 م بتخصيص سفن لنقل الغلال إلى الحرمين الشريفين ، وجعلت تلك السفن وقفا لأنها تنقل الصدقات فقط ، وبالمثل قامت مصر بعد ذلك بتخصيص بعض السفن لذات الغرض ، فظهر بذلك ما يعرف بسفن الأوقاف التي كان لها دور في الملاحة البحر في البحر الأحمر ، وفي بعض الأحيان يأخذ الوقف على عاتقه عملية بناء سفن جديدة لمداومة النشاط الوقفي ، ويتم استعمال المواني العربية مثل الإسكندرية لصناعتها (40) من هنا يمكن القول بأن هذه السفن الموقوفة والمخصصة لنقل صدقات الغلال المخصصة للحرمين الشريفين ساهمت في وضع أعراف بحرية قد نجدها واضحة في العلاقات بين الدول الإسلامية التي تدير أو تشرف على هذا النوع من الأوقاف .

المطلب الثالث: الالتزام بشروط الواقف بين الدول المتنازعة (الشروط —النظارة—الأحكام الشرعية المؤيدة)

من المقرر فقها أن الواقف له أن يضع شروطا لصدقته ، والقاعدة التي تحكم هذه الشروط هي أن كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر ، وكل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر (41) لذلك فإن شروط الواقفين واجبة النفاذ مادامت متفقة مع القاعدة المذكورة ، وهي تسري على كل وقف سواء كان إنشاؤه يتم داخل بلد الواقف أو خارجها ، وكذلك منافعه تؤول للموقوف عليه أينما كان كل ذلك تنفيذا لشروط الواقف ، وهذه القاعدة محل احترام من الدول الإسلامية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن بعض الواقفين في المغرب الأقصى يوقف أمواله لشراء عقارات وجعلها وقفا في بيت المقدس ينتفع بها زوار ذلك المكان المقدس ، أو في الحرمين الشريفين ، فما على الجهات المسؤولة عن الوقف إلا تنفيذ ذلك مراعاة لشرط الواقف ، والدولة التي يوجد بها المكان المراد إقامة الوقف فيه تحترم ذلك مراعاة لأحكام الوقف ، يضاف إلى ذلك الوقف على افتكاك الأسرى وافتداء الثغور الإسلامية التي تحتل من قبل الأعداء (42) ومن هنا فإن قاعدة احترام شرط الواقف وتنفيذه تكون صالحة لفض المنازعات الدولية حول الوقف وغيره .

إن وجود ناظر يتولى إدارة الوقف من الأحكام المقررة في نظام الوقف الإسلامي ، فالنظارة واجبة وهي تستلزم تعيين من يتولاها حفظا للوقف ولتحقيق أهدافه ، وقد تولى الفقهاء تحديد الشروط التي يجب توافرها في الناظر والواجبات التي عليه أن يقوم به (43) ، وإذا بحثنا هذا الأمر في ضوء العلاقات الدولية ، فإننا نجده واضحا في مجال الوقف الإسلامي إذا كان الواقف

يقيم في دولة والوقف الذي قام به يوجد في دولة أخرى ، والفقهاء على مختلف مشاربهم متفقون على ضرورة تولي شخص طبيعي إدارة الوقف على الرغم من اختلافهم فيمن يتولى هذه الوظيفة ويجمعون على أن الواقف هو صاحب الصلاحية الأولى في تعيين الناظر (44) .

نجد من خلال السوابق الدولية والتجارب الماضية أن بعض النظار تم تعيينهم من قبل واقفين في بلدان أخرى ، فأوقاف المغاربة (أبناء المغرب العربي) في الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية ، تولاها عام 1368 هـ أحد أبناء المغرب الأقصى ، وكان تعيينه من قبل المحكمة الشرعية السعودية ، وقد تولاها قبل ذلك الشيخ أحمد الرفاعي في 18 صفر1355 هـ بعد أن رشحته السفارة الفرنسية بجدة في مذكرتها للمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة باعتبارها الدولة الحامية لرعايا تونس والجزائر والمغرب (45) وعلى ذلك يمكن القول إن وجوب تعيين ناظر للوقف قاعدة متفق عليها بين الدول الإسلامية ، وأنه من حق الواقف حتى ولو كان يحتاج أمر مزاولته لعمله موافقة الدولة التي يوجد فيها الوقف ، وهذه الصيغة يمكن تطبيقها لحق المنازعات بين الدول إذا كانت لها أموال في دولة أخرى تقوم بإدارتها لحسابها أو لتحقيق أهداف متفق عليها مع الدولة التي يوجد فيها المال العقاري أو المنقول .

قد تنشأ المنازعة الدولية حول ديانة الناظر ، منها وجود أوقاف قام بها الملوك الهندوس وهم غير مسلمين لصالح المساجد والمقابر والمؤسسات الإسلامية ، وتشرف عليها هيئة الوقف الهندوسية ، فوقع الخلاف في تولي غير المسلم نظارة وقف إسلامي ؟ (46) وهذا الأمر لا يصح لدى الجمهور ، وأجازه الحنفية ، فلا يشترط إسلام الناظر ، ويجوز أن يتولى النظارة كافر ، لأن المقصود من النظارة الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف وهذا يتأتى من المسلم وغير المسلم (47) والذي انتهى إليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني إذا كان الوقف في غير بلاد الإسلام ، فتجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حالة عدم وجود الكفء المسلم بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق ، كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف (48) ، وهذه الصيغة يمكن اللجوء إليها في حل المنازعات الدولية التي تقوم على الخلاف بين الدول في إدارة أموالها لدى دول أخرى من مواطنين لا يحملون جنسيتها .

إذا حدث خلاف بين الدول الإسلامية أو بينها وبين غيرها في النظارة على الوقف فإن الحل الذي وقعت الإشارة إليه في نظارة أوقاف المغاربة بالحرمين الشريفين ، والذي يقتضى أن ترشح الدولة التي يتبعها الوقف من يتولى النظارة على أن توافق عليه الدولة التي يقع الوقف في أراضيها

وهو الأمثل في فض النزاع إذا حدث ، ولا أعتقد أن الدول الإسلامية لا ترضى بذلك ، أما غيرها فقد تجد فيها حلا للنزاع يرضي الدولتين إذا لم ترض بهذه الصيغة .

ذكرت في المبحث الأول المسوغات القانونية التي تقتضي الاستعانة بصيغ الوقف وأحكامه في حل المنازعات الدولية ، وهذه الصيغ معروفة ومتداولة بين الدول الإسلامية وعددها في العالم سبع وخمسون دولة ، ونظام الوقف مقرر في أغلبها ، وليس ذلك فحسب بل إن الأموال الموقوفة العقارية والمنقولة موجودة في غالبية دول العالم كالهند وأمريكا وكندا وغيرها (49) ولكن هذه المسوغات القانونية هل تتفق مع الأحكام الشرعية ؟ بمعنى آخر هل تؤيد الأحكام الشرعية المسوغات القانونية لتطبيق صيغ الوقف في حل المنازعات الدولية ؟ وإذا كانت هناك موانع قانونية فما هي الحلول الشرعية لإزالة تلك الموانع ؟ .

إن الوقف صدقة اختيارية ، أي أنها تتم من قبل المسلم بإرادته المنفردة ، والإسلام يحث أتباعه عليها ، ونصوص القرآن الكريم طافية بالترغيب في فعل الخير والبر والإحسان ، وجاءت السنة النبوية القولية والفعلية دالة على أنها مندوبة ، فإذا ما قام بها المسلم برغبته فيجب مراعاة الأحكام الشرعية التي تنظمها وتبين شروطها وكيفية إدارتها وصرف ريعها والاستفادة من منافعها كل ذلك مبين بصورة جلية في الكتب الفقهية ، وإذا وجد بعض الخلاف في نظام الوقف من بيئة إلى أخرى ، أو مذهب دون آخر ، إلا أن الأحكام العامة للوقف تكاد تكون واحدة في كافة المدارس الإسلامية ، ومن ثم فإن هذه الأحكام المتفق عليها بين الدول الإسلامية في مجال الوقف يمكن أن تكون الشريعة العامة لتنظيم هذه الصدقة ، ومن ثم يمكن الأخذ بها وتطبيقها عند نشوء نزاع بين الدول في عقارات الوقف وكيفية إدارتها أو الانتفاع بها أو صرف ريعها ، وبذلك فإن صيغ الوقف وأحكامه تكون واجبة التطبيق في المنازعات الدولية بين الدول الإسلامية .

يرى بعض فقهاء القانون أن النظم القانونية ، سواء كانت داخلية أو دولية تتغير وتواكب الظروف المحيطة بها ، ومن بينها قواعد القانون الدولي ، لأنها تراعي التطورات المحيطة بجوانبها وأبعادها المختلفة، أما القانون الدولي الإسلامي فهو صالح لكل زمان ومكان ، على اعتبار أنه مستمد من الشريعة الإسلامية ، فهو ثابت ومستقر على عكس القانون الدولي (50) وهذا مما يعطي صيغ الوقف وأحكامه ميزة الثبات والرسوخ ، ومن ثم الصلاحية إلى استخدامها في فض المنازعات الدولية ، وقد يقال إن القانون الدولي الإسلامي يختص فقط بالعلاقات بين الدول في السلم والحرب النابعة من تقسيم العالم إلى دار إسلام ، ودار حرب ، ودار عهد ، ولكن تقرير قواعد وصيغ وأحكام يتم تطبيقها في نظام الوقف داخل أنظمة سبع وخمسين دولة

إسلامية في العالم إضافة إلى الدول الأخرى التي يوجد فيها أوقاف إسلامية كفيلة بأن تجعل تلك القواعد والأحكام في مستوى قواعد القانون الدولي لأنها تدخل ضمن القانون الداخلي للدول ، ومن ثم تكون مصدرا للقانون الدولي العام .

وإذا تم الاعتراض على الرأي السابق بالقول إن القانون الداخلي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم وجود القانون الدولي ، أو أن قواعد وأحكام الوقف ذات صبغة دينية وبالتالي فهو غير ملزم للدول غير المسلمة ؟ ، فيمكن الرد على ذلك بأن الأحكام العامة للوقف متفق عليها بين الدول الإسلامية ، فهي بمثابة قانون تخضع له المؤسسات الوقفية فيها ، وبالتالي فهي موضع إلزام بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر من النظام العام في هذه الدول ، أما بالنسبة للدول غير الإسلامية فتعتبر تلك القواعد والأحكام بمثابة العرف الساري بين هذه الدول التي تمثل ثلث سكان العالم أو أكثر ، فالعرف الدولي كالعرف الداخلي له عنصران ، الأول عنصر مادي وهو تكرار ثابت مشترك حيال علاقة دولية معينة ، وهو هنا الأحكام التي تطبق على الوقف الذي يشمل أكثر من دولة إسلامية ، والثاني : عنصر معنوي وهو الاعتقاد بالصفة الملزمة لهذه التصرفات أو الاعتقاد بلزوم العادة (51) وتتجسد هنا في أن أحكام الوقف مستمدة من الشريعة الإسلامية فتكون واجبة التطبيق .

فإذا لم تأخذها الدول الأخرى على أنها نصوص قانون داخلي يطبق في كافة الدول الإسلامية فهي عرف تتوافر فيه الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا للقانون الدولي ، فقد نصت المادة 38 فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تبين المصادر التي تعتمدها المحكمة للفصل في المنازعات الدولية على " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " وهذا النص كاف لأن يجعل من صيغ الوقف وإحكامه ترقى إلى مصاف القواعد والأحكام الدولية ومن ثم تكون صالحة لفض المنازعات الدولية ، ذلك " أن عملية القبول والموافقة على القاعدة القانونية العرفية الجديدة لا يجب أن يكون من جانب كل الدول " وقد حددت محكمة العدل الدولية شروط أو متطلبات العرف الدولي في الآتي : –

1 – العرف الدولي ملزم بالنسبة للدول التي تقره في علاقاتها .

2 – أن تكون المبادئ العرفية ذات الصلة بعلاقات الدول متمشية وتعكس تواتر استخدام موحد ومستمر من قبل الدول المعينة .

3 – أن يكون تواتر الاستخدام الموحد والمستمر معبرا عن الحق المرتبط بالدولة المتاحة للجوء ومعبرا عن الواجب المرتبط أو بالدول الأخرى (52) .

وهذه الشروط التي حددتها محكمة العدل الدولية للعرف الدولي كانت في قضية لجوء مواطن بين دولتين (البيرو وكولومبيا) ولكنها تعتبر متوافرة في نظام الوقف وقواعده وأحكامه ، وإن كانت تعتبر جزءا من القانون الداخلي للدول الإسلامية ، فهي أعراف دولية بالنسبة لغيرها ، وربما يأتي اليوم الذي تصاغ فيه قواعد وأحكام الوقف في اتفاقية دولية بين كافة الدول أو على الأقل الدول الإسلامية والدول التي توجد بها أوقاف إسلامية .

الخاتمة

يصل بنا البحث في [أحكام الوقف وأهميتها في حل المنازعات الدولية] إلى النتائج التالية : –

أولا : يرغب المجتمع الدولي في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ومن أهمها التحكيم والقضاء الدولي ، وهذه المؤسسات تحتاج إلى تطبيق أحكام القانون الدولي على النزاع عن طريق مصادره الأصلية والثانوية التي من بينها العرف وقواعد القانون الداخلي للدول .

ثانيا : تعتبر صيغ الوقف وما تضمه من أحكام وقواعد مطبقة في كافة الدول الإسلامية سواء عن طريق التشريع الداخلي الذي أصدرته ، أو بالإحالة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون ، فهي قواعد ملزمة متبعة في ثلث بلدان العالم وليست خاصة بدولة معينة أو بعض الدول .

ثالثا : أن أحكام الوقف وقواعده وصيغه معروفة بين الدول الإسلامية وغيرها لوجود مؤسسات الوقف في كثير من دول العالم ، وإن وجدت اختلافات في أحكامه الفرعية إلا أن الأحكام العامة للوقف تسري فيها ، وذلك ما يجعلها ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية التي يمكن الاستعانة بها من قبل هيئات التحكيم والقضاء الدولي .

رابعا : أن بعض الصيغ المطبقة في نظام الوقف ، كوقف التصرفات في العين والاستفادة من منفعتها ، وطريق إدارتها عن طريق النظار ، والحلول التي يأخذ بها نظام الوقف في تنميته واستثماره ، وكيفية الانتفاع بالأراضي أو الموارد الطبيعية ، وغير ذلك من الأحكام ، تصلح لفض المنازعات الدولية .

خامسا : أحكام الوقف وقواعده مستمدة من الشريعة الإسلامية وذلك مما يجعلها واجبة التطبيق في البلدان الإسلامية ، ومن ثم تكون مكانتها دولية لأنها تطبق في ثلث دول العالم ، أما في بقية بلدانه ، فلأن الوقف موجود فيها ، ولأن القانون الدولي يأخذ بالقواعد العرفية ، فيمكن بالنسبة إليها تطبيقها لتوافر شروط القاعدة العرفية فيها ، وبالتالي فهي صالحة لفض المنازعات الدولية .

التوصيات

أقترح بعد هذه الدراسة أن تتولى منظمة المؤتمر الإسلامي وضع معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم أموال الوقف ومؤسساته في العالم الإسلامي والبلدان الأخرى ، تضم كافة الأحكام العامة والقواعد الشرعية المتعلقة به ، كما تنظم العلاقة بين الدول في الأوقاف المشتركة بينها ، ويمكن لبقية الدول الانضمام إليها باعتبار أن الوقف قائم في عدة مؤسسات بها ، وهذه الاتفاقية تجعل من صيغ الوقف وأحكامه ترقي في مستوى النظام القانوني العالمي ، من اعتبارها أحكاما داخلية للدول أو من الأعراف إلى مكانة المعاهدات الدولية وهي تسبق الأعراف وأحكام القانون الداخلي عند التطبيق من قبل هيئات التحكيم والقضاء الدولي .

والدولة الأجدر بتنفيذ هذا الاقتراح – إذا تمت الموافقة عليه – هي دولة الكويت ، ولا أقولها مجاملة ، ولكنها الدولة المهيأة علميا وسياسيا في خدمة قطاع الوقف الإسلامي سابقا ولاحقا والله الموفق لما فيه الخير .   والحمد لله رب العالمين

الهوامش والإحالات :

---

(1) معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو ، النزاع – CONFLIT ، ترجمة منصور القاضي ، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هت / 1998 م المجلد الثاني ، ص 1691 .

(2) مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، أ – د / مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب – ليبيا ، الطبعة الأولى 2004 م ، ص 217 – 218 .

(3) العلاقات الدولية في السلم ، رمضان بن زير ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة – ليبيا الطبعة الأولى 1989 م ، ص 169 – 186 .

(4) القانون الدولي العام ، د / علي صادق أبو هيف ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة العاشرة 1972 م ص 32 .

(5) القانون الدولي : الإقليم والآفاق الجديدة ، أ – د / مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب – ليبيا ، الطبعة الأولى 2004 م ، ص 446 .

(6) الوقف في الفكر الإسلامي ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، 1416 هـ / 1996 م ، ص 1/110 .

(7) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،د / جمعة محمود الزريقي نشر كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس – ليبيا ، الطبعة الأولى 2001م ، ص 67 – 92 .

(8) مبادئ القانون الدولي : الأشخاص ، أ – د / مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب – ليبيا ، الطبعة الأولى 2004 م ، ص 113 .

(9) تقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإعداد مشروع القانون الاسترشادي للوقف عن طريق لجنة من الخبراء ، وكان آخر اجتماع لها قد تم في 11–12 فبراير 2012 م بمقر البنك الإسلامي بجدة .

(10) الوقف ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، إعداد وتقديم الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1422هـ 2011 م ، ص 329–330 .

(11) الفوائد الجلية في تاريخ العائلة السنوسية ، جمع وتأليف عبد المالك عبد القادر بن علي 1386 هـ / 1966 م ، تصنيف صلاح عبد العزيز العمامي ، 1428 هـ / 2007 ، شبكة المعلومات الدولية .

(12) مذكرة صادرة عن الإدارة العامة للزوايا السنوسية التابعة للخاصة الملكية بليبيا ، فيها بيان بما تحتاجه الزوايا في مكة ومنى وجدة والطائف ، مؤرخة في 1965/6/30 م .

(13) وقف الرباط العماني بمكة المكرمة ، للشيخ أحمد بن سعود السيابي ، أمين مكتب الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ورقة شارك بها في الندوة الدولية (الوقف في عمان بين الماضي والحاضر) عقدت في جامعة السلطان قابوس بعمان 28 شوال غرة ذي القعدة 1430 هت 18–20 أكتوبر 2009 م .

(14) عولمة الصدقة الجارية : نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي ، أ – د / طارق عبد الله ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لمجلة أوقاف تحت عنوان [الوقف والعولمة] الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، وجامعة زايد ، تحرير طارق عبد الله ، 13–2008/4/15 م .منشورات الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، 2010 ، ص 360 .

(15) مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، ص 72 – 172 – 173 .

(16) التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الأوقاف ، فؤاد العمر ، بحث مقدم لندوة الوقف والعولمة المصدر السابق ، ص 297 .

(17) مدونة أحكام الوقف الفقهية ، مشروع تحت الإعداد تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ولم ينشر بعد ، اعتمادا على المذاهب الثمانية ، بند 7 – 4 – 4 ، استثمار ريع الوقف .

(18) الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي ، جمعة محمود الزريقي ، نشر الجامعة المغاربية طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولى ، ص 74 .

(19) فصول في تاريخ الأوقاف في تونس ، من منتصف القرن التاسع عشر إلى 1914 م ، د / الشيباني بنبلغيث ، مكتبة علاء الدين ، صفاقس ، تونس ، ص 144 – 173 .

(20) لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا ، ورقة مشارك بها ، أ – ثروت أرمغان ، باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، ندوة عقدة بجدة ، 1404 هـ / 1983–1984 م ص 337 –344 .

(21) لمعرفة الكثير عن وقف النقود والطعام وآراء الفقهاء حولها ينظر كتابنا مباحث في الوقف الإسلامي نشر المؤلف ، طبعة منقحة ومزيدة ، بطرابلس – ليبيا ، 2007 م . ص 16 – 17 .

(22) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان ، 1401 هـ 1981 ،ص 26– 29 .

(23) دراسات في وقف النقود ، مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني ، بقلم : د / محمد م الأرناؤوط ، د / عبدو سوتشسكا ، د / جون ما ندفل ، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ، زغوان تونس يناير 2001 م ، ص 68 .

(24) المصدر السابق بحث د / جون ما ندفل ، ص 15 – 16 .

(25) الوقف ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، ص 15 .

(26) دفاع المجاهد سليمان باشا الباروني عن حدود ليبيا من خلال اللائحة التي قدمها إلى رئيس الوزراء العثماني سنة 1910 م ، ورقة مقدمة من د / جمعة الزريقي إلى للملتقى العلمي التاسع لوحدة الدراسات العمانية ، عمان الأردن ، 20–21 شعبان 1433 هـ 10–11 تموز يوليو 2012 م .

(27) البعد الحدودي في علاقة المغرب باتراك الجزائر ، ورقة مقدمة من قدور بوزياني لندوة :المغارب في العهد العثماني ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط ، المغرب ، تنسيق عبد الرحمن المؤذن 1995 م .

(28) ليبيا والليبيون في مجالس النواب العثمانية ، أورخان سعد الله كولوغلو ، عبد الكريم عمر أبو شويرب ، نشر المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ،طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2012 م . ص 303 .

(29) إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، د / الخير قشي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ / 2000 م ، ص 162 .

(30) إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، ص 324 – 325 .

(31) الاستخراج لأحكام الخراج ، للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي ، صححه وعلق عليه عبد الله الصديق ، سلسلة التراث العربي ، الطبعة الأولى ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ن بيروت لبنان ، ص 32 .

(32) القانون الدولي العام ، د / علي صادق أبو هيف ، ص 32.

(33) ورد بالحجة المذكورة : " أنا الواضع اسمي بخطي أدناه السيد الحاج محمد أفندي بن السيد الشيخ محمود سيالة السفاقسي من أهالي سفاقس والتابع للحكومة التونسية بتونس الغرب ، ومقيم سابقا بطرابلس الغرب والآن مقيم بثغر إسكندرية بالقطر المصري ، قد أوقفت وحبست لله تعالى جميع الدكانين . . . "
صادقت عليها محكمة إسكندرية الشرعية في يوم السبت الثالث والعشرين من شوال 1335 هـ 11 أغسطس 1917 لدى فضيلة الشيخ أحمد هديب نائب المحكمة ، وعليها ختم المحكمة وطابع النائب ، محفوظة في سجلات أوقاف مدينة طرابلس وسجلت بتاريخ 1 يناير 1924 م .

(34) مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، ص 172 .

(35) مباحث في الوقف الإسلامي ، جمعة محمود الزريقي ، نشر المؤلف ، طبعة منقحة ومزيدة ،طرابلس ، ليبيا ، 2007 م ، ص 252 .

(36) فصول في تاريخ الأوقاف في تونس ، من منتصف القرن التاسع عشر إلى 1914 م ، ص 52 .

(37) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي ، محمد البشير مغلي ، بحث مشارك به في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001 بيروت ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت أيار – مايو 2003 م .

(38) الوقف في العالم الإسلامي ، [LE WAQF DANS L,ESPACE ISLAMIQUE] تقديم راندي ديغيليم ، Randi Deguihem بحث للدكتور عبد الهادي التازي ، بعنوان توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق 1995 م ص 69 ،

(39) القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، جيرهارد فان غلان ، GERHARD VON GLAHN ، تعريب عباس العمر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان ، 1970 م ، الجزء الأول ص 22 .

(40) الوقف في العالم الإسلامي ، [LE WAQF DANS L,ESPACE ISLAMIQUE] تقديم راندي ديغيليم ، Randi Deguihem بحث للدكتور محمد عفيفي ، الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العهد العثماني ، ص 87 – 99 .

(41) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلة الأوقاف ، لمحمد قدري باشا (ت 1306هـ) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى 1427هـ / 2006 م ، المادتان 98 – 99 ص 235 – 236 .

(42) الوقف في العالم الإسلامي ، [LE WAQF DANS L,ESPACE ISLAMIQUE] تقديم راندي ديغيليم ، Randi Deguihem بحث للدكتور عبد الهادي التازي ، بعنوان توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب ، ص 79 – 84 .

(43) النظارة على الوقف ، د / خالد عبد الله الشعيب ، نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، سلسلة الرسائل الجامعية (2) الطبعة الأولى 1427 هـ / 2006 م ، ص 60 – 61 .

(44) القوانين الفقهية ، لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) نشر مطبعة الأمنية ، الرباط المغرب الطبعة الثالثة ، 1382هـ/1962 م ، ص 274 ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص 53 ، ينظر تفصيل ذلك كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ص 92 .

(45) الوقف في الفكر الإسلامي ، المجلد الأول ، ص 459 .

(46) الوقف ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، ص 22 – 93 – 146 .

(47) النظارة على الوقف ، ص 95 .

(48) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، موضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، المنعقد في الكويت 8–10 مايو 2005 م ، نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ، 1427 هـ / 2006م ،ص 399 .

(49) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) د / جمال برزنجي أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت 1 – 3 /1993/5 م ، ص 133 – 154 .

(50) مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، ص 56 – 57 .

(51) الوسيط في القانون الدولي العام ، د / محسن الشيشكلي ، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق بنغازي ليبيا ، 1393 هـ / 1973 م ، ص 146 – 147.

(52) مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، ص 250 – 251 .